وبـناء على الـمختـار في تـلك الـمسألـة من لـزوم مراعات الـعلم الإجمالي بقدر الإمكان وعدم جواز إلـغائه رأساً لابدّ في الـمقام إمّـا من ترك الـصلاة رأساً وإمّـا من الاتـيان بـها عن قصد قربي ولا يجوز ترك كلا الأمرين رأساً»(1020).